المركز الوطني لحقوق الإنسان
National Centre for Human Rights

تقرير ندوة

"المحاكمات العادلة وحقوق الانسان"

تاريخ الانعقاد: الاثنين 2023/8/28.

مكان الانعقاد: فندق سنتشري بارك / عمان.

المقرر: المحامي عمر بني مصطفى/ مراجعة واشراف المحامي عيسى المرازيق.

مقدمة:

بمناسبة مرور 75 عاماً على إطلاق الإعلان العالمي لحقوق الانسان عقد المركز الوطني لحقوق الإنسان ندوة بعنوان (المحاكمات العادلة وحقوق الانسان)، بمشاركة وحضور جمع من الخبراء والمختصين وممثلين عن السلك القضائي والجهات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني. وجرت أعمال الندوة على النحو التالي:

الكلمة الافتتاحية:

- **أ. سمر الحاج حسن / رئيسة مجلس أمناء المركز الوطني لحقوق الانسان.**

قامت بالترحيب بالحضور والتأكيد على أهمية هذه الندوة التي تأتي من منطلقين أساسيين، أولهما: إيمان المركز باعتبار الحق في محاكمة عادلة حق أصيل، والضمانة الوطنية الأساسية لحماية منظومة حقوق الإنسان برمتها في آن واحد، وثانيهما: اشتباك المركز مع التوجه العالمي الحقوقي بتخصيص شهر آب الحالي لمحور "العدالة"، وذلك ضمن الاحتفال بالذكرى 75 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يصادف هذا العام."

وأضافت "ان القضاء العادل والمُستقل هو الحصن المنيع لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وهو ما يتطلب بالأساس احترام حقوق الإنسان وتجسيد مقتضيات الحق في محاكمة عادلة في جميع مراحل التقاضي وإجراءاته". مشيرة إلى أن قطاع العدالة في الأردن شهد نقلة نوعية ضمن إطار التطوير والتحديث خلال السنوات الماضية، بل والتأسيس البنيوي الفاعل أيضا، ابتداءً من العام 2011 من خلال إنشاء المحكمة الدستوريّة التي جاءت كثمرة من ثمرات التعديلات الدستوريّة آنذاك، باعتبارها الحصن المنيع لحماية الحقوق والحريات العامة، فضلا عن أن القضاء الإداري أصبح على درجتين، وقد استمرت المسيرة نحو إدخال مفاهيم السياسة الجنائيّة الحديثة كالعقوبات المجتمعية، وتعزيز مفاهيم العدالة التصالحيّة وتبني بدائل التوقيف في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، علاوةً على توظيف التكنولوجيا الحديثة في إطار العدالة الناجزة.

وأكدت الحاج حسن على دور المركز الوطني لحقوق الإنسان في إطار تمكين الأفراد من بلوغ الحق في محاكمة عادلة، حيث دأب على تنفيذ العديد من الدورات التدريبيّة للقاضيات والقضاة في إطار تعزيز مفاهيم حقوق الإنسان وإدماجها في الأحكام القضائيّة هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى ينفّذ المركز زيارات رصديّة سنويّاً إلى محاكم المملكة للاطلاع على واقع الحال من حيث التحديات الماثلة والإجراءات المتّخذة في هذا الإطار.

الجلسة الأولى:

- **الورقة الأولى: المحاكمة العادلة في المعايير الدولية/ المحامي عيسى المرازيق-مدير إدارة التوعية والتدريب:**

ذكر المحامي المرازيق في بداية حديثه أن المحاكمة العادلة هي حق أساسي من حقوق الانسان ومكفول في القانون الدولي وتكفل كذلك حقوق المتهمين وضماناتهم امام القضاء، كما تعكس مبادئ حقوق الانسان وتضمن التوازن بين حقوق المتهم ومصلحة المجتمع في تحقيق العدالة، كما أنه هنالك ضمانات اثناء مرحلة القاء القبض والتحقيق الاولي وايضاً مرحلة المحاكمة ومرحلة تنفيذ العقوبة.

كما ذكر المرازيق بأن أبرز معايير المحاكمات العادلة تتمثل في:

1. المساواة أمام القانون.
2. المحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مشكلة وفق القانون على أن تراعي مبدأ الفصل بين السلطات وتعيين القضاة وفق شروط وكذلك توزيع القضايا بين السادة القضاة.
3. الفصل بين السلطات.
4. النظر العلني للقضايا.
5. افتراض البراءة.
6. استبعاد الأدلة المنتزعة بالتعذيب والاكراه.
7. حق الاستعانة بمحام.
8. الحق بالاستئناف والتمييز.
9. الحق في استدعاء الشهود ومناقشتهم.

كما أنه هنالك ضمانات ايضاً بعد المحاكمة ويجب توفيرها بعد ثبوت الجرم على المتهم وبدء مرحلة تنفيذ العقوبة.

وأكد المرازيق بأن المحاكمات العادلة تم الإعلان عنها في العديد من الصكوك الدولية وقد كفلت المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والمادة (4/9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذا الحق

وكذلك اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب لتكفل هذا الحق وتنظمه. كما تناولت هيئات المعاهدات الدولية هذا الحق في ملاحظاتها الختامية، وكذلك اللجنة الفرعية لاتفاقية مناهضة التعذيب في تقاريرها الخاصة بالزيارات القطرية وبيانتها السنوية، كذلك الامر جاء في توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

- **الورقة الثانية: دور المركز الوطني لحقوق الانسان في تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة/ د. نضال مقابلة- مفوض التعزيز بالوكالة:**

تحدث المقابلة بأن دور المركز الوطني لحقوق الإنسان في إطار تمكين الأفراد من بلوغ الحق في محاكمة عادلة، حيث دأب على تنفيذ العديد من الدورات التدريبيّة للقاضيات والقضاة في إطار تعزيز مفاهيم حقوق الإنسان وإدماجها في الأحكام القضائيّة، ومن جهةٍ أخرى ينفّذ المركز زيارات رصديّة سنويّاً إلى محاكم المملكة للاطلاع على واقع الحال من حيث التحديات الماثلة والإجراءات المتّخذة في هذا الإطار.

كما يكمن دور المركز في التعزيز من خلال رفع الوعي بمعايير حقوق الانسان كما جاء في المادة (5) من قانون المركز الوطني لحقوق الانسان، وذلك من خلال اصدار البيانات وعقد دورات تدريبية للقضاة والمحامين ومؤسسات المجتمع المدني على معايير المحاكمة العادلة.

كما تحدث المقابله بأن المركز ايضاً له دور في الحماية ويظهر ذلك جلياً من خلال الرصد واستقبال الشكاوى وتنفيذ الزيارات لمراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف المؤقت لرصد ومراقبة تطبيق ضمانات المحاكمة العادلة كما جاء في نصوص المواد (5،7،10) من قانون المركز

كما يصدر عن المركز تقرير سنوي وتوصيات تتعلق بمعايير وضمانات المحاكمة العادلة حيث يوجد في التقرير محور متخصص بالمحاكمة العادلة.

- **النقاش:**

1. **د. عماد الزغول/ جمعية ارض السلام لحقوق الانسان.**

بداية شكر الدكتور الزغول المركز الوطني لحقوق الانسان على تنظيم مثل هذه الندوات وأشاد بعمل المركز والجهد الكبير المبذول من المركز وابناءه في مجال حماية وتعزيز حقوق الانسان في الأردن، وتمنى أن يكون المركز أكثر انتشاراً في المملكة ولا يقتصر موقعه على العاصمة عمان ليكون من الاسهل وصول المواطن اليه واستعد لاستضافة المركز في مؤسسته في اربد.

كما ذكر الزغول بأنه وحتى هذه اللحظة لا يوجد دليل ارشادي لمراكز الإصلاح والتأهيل وتمنى وجود مثل هذا الدليل والذي بدورة سيسهل على المواطن وسيسهل حتى على رجل الامن نفسه وهنا يأتي دور المركز ليقدم مقترحاته حول ذلك للحكومة.

2. **د. رياض صبح/ ناشط حقوقي.**

أكد الدكتور صبح على أهمية هذه الندوة وهذا الموضوع المطروح للنقاش وذكر بأن علاج هذا الموضوع يبدأ من الإجابة على السؤال الافتراضي المتعلق بالسلطة القضائية وتطبيقها للقانون الوطني وأنه يجب تعديل التشريع لتتمكن من تطبيق نصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.
كما ذكر الدكتور صبح بأنه جاء في تعليقات اللجان الخاصة بالاتفاقيات الدولية ما ينص على تعديل التشريع الوطني ليتوافق مع نصوص الاتفاقيات الدولية حيث جاء في تعليق لجنة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن مسؤولية تطبيق الاتفاقيات تقع على عائق السلطات الثلاث.
وذكر صبح بأنه ليس لدينا في الأردن رؤية واضحة في آلية تطبيق الاتفاقيات الدولية، ناهيك عن إشكالية المادة (27) من قانون فيينا للمعاهدات الدولية، كذلك المادة (33) من الدستور الأردني والمتعلقة بعرض الاتفاقية على مجلس الامة.
وتساءل صبح عن آلية تطبيق وتنفيذ الاتفاقية في الأردن؟
ولماذا لا يتم الرجوع الى تعليقات اللجان والتي ذكرت عدة آليات لتطبيق الاتفاقيات منها:

1. تطبيق القانون الوطني المتفق والمتناسق مع نصوص الاتفاقية.
2. تطبيق نص وطني ولكن بتفسير دولي.
3. الموائمة بين نصوص الاتفاقية والنصوص الوطنية.
4. تحويل الاتفاقية الى قانون وهذا ما حدث في الأردن مع قانون الطفل ولكن الأردن علقت تطبيق الاتفاقية الى حين صدور القانون.

3. **القاضي عامر هلسة/ محكمة أمن الدولة:**

تحدث هلسة عن موائمة النهج التشريعي لمحكمة أمن الدولة للاتفاقيات الدولية، فالمحكمة تراجع باستمرار موائمة قانونها مع نصوص الاتفاقيات الدولية وخصوصاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
كما ذكر هلسة بأن قانون محكمة أمن الدولة من سنة 1951 مع تعديلاته حاول دوماً اخضاع نصوصه الى الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الأردن وجاء ذلك واضحاً في التعليق رقم (32) من لجنة حقوق الانسان للعام 2007 فيما يتعلق بتطبيق نص المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على جميع المحاكم والهيئات القضائية سواء كانت محاكم نظامية أم خاصة.

4. **د. أحمد قباعه/ الجامعة الأردنية:**

قال د. قباعه بأن الاتفاقيات الدولية ومدى تطبيقها في القانون الوطني يحتاج الى نص دستوري صراحة يوضح مكانة الاتفاقية الدولية من التشريع الوطني.
كما ذكر قباعه بأن اهتمام المجتمع الدولي بالمحاكمات العادلة لم يقتصر على وقت السلم، فذكر حتى في أوقات الحرب والنزاعات المسلحة،

5. **القاضي أيمن الغزاوي / المجلس القضائي:**

ذكر الغزاوي أن القضاء يطبق نصوص الاتفاقيات الدولية على التشريع الوطني والامثلة على ذلك كثيره وكثيرة جداً، فالقضاء قال كلمته حيال ذلك من خلال قرارات محكمة التمييز بوضع الاتفاقية وسموها على التشريع الوطني.

كما أكد الغزاوي بأن القضاء يسعى بكل جدية للالتزام بالاتفاقيات الدولية ونصوصها وخصوصاً ما جاء بقرارات محكمة التمييز.

6. **د. خالد البطوش/جامعة عمان الاهلية**

تحدث البطوش بأن الضمانات موجودة بنصوص التشريعات الوطنية كما نجدها بالتطبيق سوءاً بالمحاكم النظامية أو بالمحاكم الخاصة، ولكن المشكلة تبدو بعدم كفاية هذه الضمانات لتحقيق العدالة الناجزة

وطالب البطوش المركز الوطني لحقوق الانسان أن يدفع باتجاه بدائل المحاكمات مثل الوساطة الجنائية المطبقة بقانون الاحداث الأردني.

7. **العين محاسن الجاغوب/مجلس الاعيان الأردني:**

ذكرت الجاغوب بأن الوصول للعدالة مكفول بموجب الاتفاقيات الدولية وايضاً بأهداف التنمية المستدامة، ولكن موضوع المحاكمات عن بعد وكيفية تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة من خلاله هذا الامر يجب على المركز مراجعته والوقوف عنده كثيراً، كذلك الامر ما هي ضمانات الوصول للعدالة للسيدات؟

والأشخاص ذوي الإعاقة؟ فهنالك متطلبات خاصة لتحقيق ذلك.

8. **د. خليل العبدلات/ مكتب المنسق الحكومي:**

ذكر العبدلات بأنه تم قبول عدد من توصيات الاستعراض الدوري الشامل فيما يتعلق بضمانات المحاكمة العادلة، كذلك الامر تم الاخذ بعين الاعتبار بهذه الضمانات في الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الانسان.

9. د. عبير البريم / جامعة الزرقاء الاهلية:

في بداية حديث البريم تمنت وجود اشخاص ذوي اختصاص في القانون الدستوري للحديث عن سمو الاتفاقية الدولية على التشريع الوطني، فالسلطة التنفيذية هي من تقوم بأبرام المعاهدات الدولية باسم الدولة وما نحتاجه هنا آليات توطين المعاهدات الدولية في القانون الوطني، كذلك الامر يحتاج الى تعديل نص المادة (33) من الدستور الأردني والتي تتحدث عن آلية تنفيذ المعاهدات لتذكر مكانة الاتفاقية الدولية من التشريع الوطني صراحة.

10.القاضي أحمد السواعير/ الامن العام:

ذكر السواعير بأن خبرة الامن العام كبيره وممتدة في موضوع ضمانات المحاكمة العادلة، فالأمن العام لديه مراجعه شامله لكافة قوانينه وتعليماته، فهنالك مدعين عامين في كل وحده واداره وهنالك ايضاً اقسام شفافية وحقوق انسان في كافة مراكز الإصلاح والتأهيل في المملكة.

11. القاضي عامر هلسه/ محكمة أمن الدولة:

تحدث هلسه عن نظام المحاكمات عن بعد في تعديلات عام 2017 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي منحت القاضي هذا الحق كما منحت المتهم طلب المحاكمة وجاهياً.

❖ **أ. سمر الحاج حسن / رئيسة مجلس أمناء المركز الوطني لحقوق الانسان:**

بينت حول انتشار المركز في كافة محافظات المملكة بأنه وفي الخطة القادمة للمركز سيكون هنالك فروع للمركز داخل المحافظات وحتى ذلك الوقت فأن المركز يقوم بعمله داخل المحافظات من خلال ضباط ارتباطه المنتشرين في كافة انحاء المملكة ومن خلال طرق استقبال الشكاوى المعلن عنها من خلال موقع المركز الالكتروني وعلى كافة وسائل الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، كما أن المركز يقوم بدور مهم وكبير في التقييم والرصد من خلال علاقته التشاركية مع كافة الوزارات والمؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني.

- **الجلسة الثانية:**
- **د. ريم أبو دلبوح / ميسرة أعمال المركز الوطني لحقوق الانسان**

قالت ميسرة أعمال المركز الدكتورة ريم أبو دلبوح، إن هذا اللقاء المهم عالج العديد من الموضوعات، أبرزها: دور المركز الوطني لحقوق الانسان في تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة، والنظام القضائي الأردني، بالإضافة الى دور نقابة المحامين ومؤسسات المجتمع المدني في تحقيق ضمانات المحاكمات العادلة، مؤكدة أنه سيصار إلى جمع توصيات الندوة من قبل المشاركين لغايات دراستها والاستئناس بها لدى إعداد التقارير الدورية والسنوية الصادرة عن المركز، وعقد المزيد من الندوات المتخصصة في ضوء هذه التوصيات.

ويأتي انعقاد هذه الندوة في إطار دور المركز التوعوي والتثقيفي بأهمية قضايا حقوق الإنسان، واستمراريه التشاور والتعاون بين المؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني الهادفة الى تحسين حالة حقوق الانسان في المملكة.

1. **<u>الورقة الاولى: النظام القضائي الأردني ومعايير المحاكمة العادلة / القاضي أيمن الغزاوي- المجلس القضائي:</u>**

تحدث الغزاوي بأن النظام القضائي في الأردن جاء تشكيله من نص المادة (27) من الدستور الأردني والتي نصت (السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الاحكام وفق القانون باسم الملك)

وفصلت المواد (97) وما بعدها من الدستور أنواع المحاكم كما اناطت بالقانون تعيين جميع المحاكم ودرجاتها واقسامها واختصاصاتها، كما واقر الدستور بعض المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة والتي ارتأى المشرع الدستوري تكريسها والتأكيد عليها بنصوص تسمو على القوانين وتلزم كافة المحاكم على مراعاتها ومثال على ذلك قرينة البراءة.

كما تحدث الغزاوي عن المحاكم الدينية والتي تشمل القضاء الشرعي ومجالس الطوائف الدينية الأخرى وكذلك الامر المحاكم الخاصة كمحكمة أمن الدولة.

وأكد الغزاوي أن القضاء الأردني بكافة درجاته وفي تطبيقاته العملية سعى وبشكل دائم للارتقاء بتطبيق ضمانات المحاكمة العادلة وأن هذه الضمانات تراعى قضائياً في كافة مراحل الدعوى الجزائية ولعل أبرز هذه الضمانات تتمثل:

1. الحق في افتراض البراءة.
2. الحق بالحرية (مبدأ شرعية الإجراءات وعدم رجعية القوانين).
3. الحق في أن يتولى التحقيق جهة مختصة ومستقلة.
4. الحق في الإبلاغ بالتهمة وأسباب القبض.
5. الحق في صيانة حرمة المساكن وضوابط التفتيش.
6. الحق في توفير أوضاع إنسانية اثناء الاحتجاز وعدم التعرض للتعذيب.
7. الحق في الطعن بمشروعية الاحتجاز والتوقيف.
8. الحق في المثول على وجه السرعة امام جهة قضائية.

9. حق التوقيف في مكان مخصص.
10. حق الاستعانة بمحام.
11. حق الاستعانة بمترجم.
12. الحق في الاتصال بالعالم الخارجي.
13. الحق في الرعاية الصحية.
14. الحق في الاطلاع على إجراءات التحقيق.
15. حق الموقوف بتخلية سبيله بالكفالة.
16. حق الموقوف او المحكوم بتقديم شكوى.
17. الحق في علانية المحاكمة.
18. الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مشكلة وفق احكام القانون.
19. الحق في سماع الشهود ومناقشتهم.
20. الحق في الطعن بالأحكام.

2. الورقة الثانية: دور نقابة المحامين في تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة/ المحامي عبد الله العموش – عضو مجلس نقابة المحامين:

تحدث العموش بأن نقابة المحامين هي صاحبة الدور الأساسي في إعلاء معايير المهنة وآدابها وتهيئة البيئة المناسبة للمحامين لتمكينهم من أداء دورهم الرئيسي من اجل تحقيق محاكمة عادلة، وتوفير كافة الخدمات القانونية لكل من يحتاج اليها والتعاون مع المؤسسات الحكومية والرسمية ومؤسسات المجتمع المدني في تعزيز اهداف العدالة والمصلحة العامة.

وأكد العموش بأن مسؤولية نقابة المحامين تتجلى بالرسالة الإنسانية لأقامه العدل واجراء المحاكمة العادلة متسمة بالمساواة ويكون ذلك من خلال: توفير التدريب الملائم للمحامين لتمكينهم من أداء المهام الموكلة لهم وفق القانون فقد نصت المادة (6) من قانون نقابة المحامين على أن المحامون هم أعوان القضاء وعليه فأن المحامي ملزم بالحفاظ على شرف وكرامة المهنة باعتباره القضاء الواقف.

وذكر العموش بأن نقابة المحامين تقوم بتأسيس بيئة تشاركية مع كافة اجنحة العدالة وذلك من خلال مذكرات التفاهم مع الجهات المختصة وكان اخرها مذكرة التفاهم مع مديرية الامن العام.

وأكد العموش ايضاً على قدسية حق الدفاع كونه أحد الركائز الأساسية للمحاكمة العادلة وذكر بأن النقابة تقوم بتكليف محامي بمتابعة بعض الدعاوى بشكل مجاني وذلك من خلال تشكيل وحدة مساعدة قانونية لتقديم المعونة القضائية لكل من ثبت عدم مقدرته المالية.

3. الورقة الثالثة: دور مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة/ المحامي عمر أبو بكر-منظمة النهضة العربية الديمقراطية –ارض-:

تحدث الأستاذ أبو بكر بأنه وعند الحديث عن ضمانات المحاكمة العادلة ودور مؤسسات المجتمع المدني يظهر لنا جلياً بأن المجتمع المدني يلعب دوراً كبيراً في تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة فلدينا العديد من مؤسسات المجتمع المدني والتي تقدم خدمة المساعدة القانونية سواء أكانت بالتمثيل القانوني أمام كافة المحاكم الأردنية أو من خلال تقديم الاستشارات القانونية وجميعها تقدم مجانا، ناهيك عن بعض المؤسسات التي تلعب دوراً رقابياً من خلال زيارة مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف المؤقت وتقوم بإصدار تقارير دورية نهاية كل عام.

كما أكد الأستاذ أبو بكر بأن مؤسسات المجتمع المدني هي حلقة وصل بين الحكومة والمواطن وتسعى دوماً الى تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة.

- **الاسئلة والنقاش:**

1. **المحامية خديجة الضعيفي:**

تساءلت الضعيفي عن إمكانية وجود محامي في مرحلة التحقيق الاولي؟ كونها أكثر المراحل التي تشهد انتهاكاً لضمانات المحاكمة العادلة.

2. **د. رياض صبح:**

تحدث الدكتور صبح أن هناك عدة قوانين منها قانون العمل وقانون منع الجرائم وقانون الجرائم الالكترونية والعقوبات والجنسية وقانون الضمان الاجتماعي اوصت اللجان التعاقدية بتعديلها كونها تخالف نصوص الاتفاقيات وعلى الأردن تنفيذ التزاماته.

وذكر صبح بأن هنالك ما يدعى تعليقات عامه (لجان) وهي من تقوم بوضع التفسيرات وتقييم الواقع يأتي في الملاحظات الختامية، فقد جاء بأن قانون الجرائم الالكترونية الأردني يساهم بشكل أو بأخر بعدم توفر ضمانات المحاكمة العادلة.

3. **د. عمر الاعمر/ جامعة البتراء:**

تساءل الدكتور الاعمر عن التغيير المناخي أو ما يسمى باللجوء المناخي، فالأردن يعاني من هذه المشكلة منذ فترة طويلة والسؤال كان للدكتور الاعمر هنا: هل تم وضع إطار قانوني يناقش هذا الموضوع؟ وهذا يدخل في صميم عمل المركز الوطني لحقوق الانسان.

4. **القاضي د.محمد الحلالمه/ الامن العام:**

تحدث الحلالمه بأنه لا يوجد نص تشريعي على جواز الاستعانة بمحام في فترة التحقيق الاولي ولكن في مديرية الامن العام يوجد رقابة داخلية على التحقيق كما يوجد كاميرات مراقبة كذلك.

5. **القاضي ظاهر الضمور / مدير مكتب الشفافية وحقوق الانسان:**

تحدث الضمور بأن معايير المحاكمة العادلة موجودة في محكمة الشرطة والتي تشكل من أربعة هيئات ويوجد بها قاض مدني يسميه المجلس القضائي كما تم انشاء محكمة استئناف شرطية والتقاضي على درجتين.

كما ذكر الضمور بأن هنالك مذكرة تفاهم مع نقابة المحامين ومن الممكن من خلالها حضور المحامي في مرحلة التحقيق الاولي في بعض القضايا.

6. **القاضي عامر هلسه/محكمة أمن الدولة:**

تحدث هلسة بأن القاضي دوماً يتصدر المشهد فالعدالة تولد في ضمير القاضي، كما انه هنالك دور مهم للمحامي بأدراكه دوره بشكل كامل.

7. **د. عبير البريم/ جامعة الزرقاء الاهلية:**

طالبت البريم بأن يتم اصدار مجلة الكترونية دورية للقرارات المتعلقة بمؤشرات حقوق الانسان سواء كان بالكم أو بالنوع.

8. **المحامية حنان بنات/ اتحاد المرأة الأردنى:**

تحدثت بنات بأن منظمات المجتمع المدني هي حلقة وسط ما بين المواطن والحكومة بما في ذلك تقديم المساعدة القانونية والتوعية والتدريب على كافة حقوق الانسان، كذلك تشكيل التحالفات الوطنية لأعداد تقارير الظل في الاتفاقيات الدولية.

وذكرت بأن أبرز القيود التي تواجه مؤسسات المجتمع المدني تتمثل في حرية التجمع السلمي والرأي والتعبير وضمان الحق في الحصول على المعلومة.

الردود:

- **القاضي ايمن الغزاوي/ المجلس القضائي الأردني:**

تحدث الغزاوي بأن قانون منع الجرائم الأردني لم ينص مطلقاً على مبدأ التوقيف، والمحاكم تسعى دوماً لتحقيق العدالة خارج نطاق القانون الوطني وخارج نطاق الاتفاقيات الدولية.

أما فيما يتعلق بحبس المدين فقد ذكر الغزاوي بأن الخلاف بالاجتهاد الصادر عن المحاكم فمحكمة الاستئناف قررت أن هذا الدين ناشئ عن التزام ودين مدني ولا ينطبق عليه النص الدولي عكس عدة قرارات رأت انه هذا الدين ينطبق عليه النص الدولي.

وفيما يتعلق بالتحقيق لدى دوائر الامن العام فالأصل في الأمور الإباحة ما لم يرد نص خلاف ذلك وهنا يأتي دور نقابة المحامين ودور المحامي في حضور مرحلة التحقيق الاولي.

- **المحامي عبد الله العموش/نقابة المحامين:**

تحدث العموش بأن مرحلة التحقيق الاولي محكومة بوجود جهات رقابية عدة ولكن يجب حضور المحامي هذه المرحلة ايضاً حتى تكتمل ضمانات المحاكمة العادلة اثناء مرحلة التحقيق الاولي، كما أن قانون نقابة المحامين أتاح للمحامي حضور جميع التحقيقات مع موكله، وقد قامت النقابة بأبرام مذكرة تفاهم مع مديرية الامن العام من اجل ذلك.

- **التوصيات:**

1. تطبيق الوساطة الجزائية على بعض الجنح والمخالفات.
2. توطين المعاهدات الدولية في التشريعات الوطنية.
3. تعديل نص المادة (33) من الدستور الأردني بالنص صراحه على مكانة الاتفاقيات الدولية من التشريعات الوطنية.